ضحية بفتح الضاد وكسرها واضحاه بفتح
الهمزة وكسرها وهي ما يذبح من النعم تقربا الي
الله تعالي من يوم عيد النحر الي اخر ايام التشريق
كما سياتي وهي ماخوذة من الضحوة سميت
باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالي فصل لربك وانحر اي صل
صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس
رضي الله عنه قال ضحي النبي صلى الله عليه
وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده
وسمي وكبر ووضع رجله على صفاحهما والا
ملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر
من سواده وقيل غير ذلك التضحية سنة
موكدة في حقنا على الكفاية ان تعدد اهل
البيت والا فسنة عين لخبر صحيح في الموطا وفي
سنن الترمذي وواجبة في حق النبي صلى
الله عليه وسلم وتجب بنحو نذر كجعلت
هذه الشاة اضحية كساير القرب وكره لمريدها
غير محرم ازالة نحو شعر كظفر وجلدة لا تضر
ازالتها ولا حاجة له فيها في عشر ذي الحجة و
ايام التشريق حتى يضحي للنهي عنها في خبر مسلم
والمعني فيه شمول العتق من النار جميع ذلك

وذكر

الي

وذكر الكراهة والتشريق من زيادتي وتعبيري
بنحو شعر اعم مما عبر به وسن ان يذبح الاضحية
رجل بنفسه ان احسن الذبح وان يشهد
ها من وكل به لانه صلى الله عليه وسلم
ضحي بنفسه رواه الشيخان وقال لفاطمة
قومي الي اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة
من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه الحا
كم وصحح اسناده وخرج بزيادتي رجل الانثي
والخنثي فالافضل لهما التوكيل وشرطها اي
الاضحية نعم ابل وبقر وغنم اناثا كانت
او خناثي او ذكورا ولو خصيانا لقوله تعالي
ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على
ما رزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية
عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم
كالزكاة وشرطها بلوغ ضان سنة او اجذا
عه وبلوغ بقر ومعز سنتين وابل خمسا لخبر
احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه
جايز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان
يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال
العلما المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم
فما فوقها وقضيته ان جذعة الضان لا تجزي

Copyright © King Saud University